NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

طلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20231123001

مقدم من

- المدعي (المحتكم) [redacted]

ضـــد

- المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول) [redacted]
- المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني) [redacted]

طلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240228001

مقدم من

- المدعي الأول (المحتكم الأول) – [redacted]
- المدعي الثاني (المحتكم الثاني) – [redacted]
- المدعي الثالث (المحتكم الثالث) – [redacted]

ضـــد

- المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول) [redacted]
- المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني) [redacted]
- المدعى عليه الثالث (المحتكم ضده الثالث) [redacted]
- المدعى عليه الرابع (المحتكم ضده الرابع) [redacted]
- المدعى عليه الخامس (المحتكم ضده الخامس) [redacted]
- المدعى عليه السادس (المحتكم ضده السادس) [redacted]

قرار تحكيم نهائي

٢٠٢٤/٠٧/٢٢

غرفة التحكيم الثلاثية

السيد/ د. جلال عبدالحميد الأحدب(رئيسا) (فرنسا)

السيد/ د. بدر أحمد الراجحي (عضوا) (الكويت)

السيدة/ ليلى أحمد الشنتناوي (عضوا) (الإمارات)

الفهرس

أولاً - أطراف المنازعة ١
ثانياً - غرفة التحكيم ٤
ثالثاً – أساس اختصاص غرفة التحكيم ٥
رابعاً - الإجراءات التحكيمية ٦
خامساً – موجز وقائع المنازعة ١٣
سادساً - مطالبات أطراف المنازعة ١٥
سابعاً - المناقشة القانونية ١٦
ثامناً - المصاريف والأتعاب ٢٧
تاسعاً – قرار غرفة التحكيم ٢٨

أولاً - أطراف المنازعة

في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١:

١. المحتكم هو:

[redacted]
عضو جمعية عمومية بنادي [redacted] الرياضي
[redacted]

٢. الممثل القانوني عن المحتكم هو:

المحامي [redacted]
[redacted]

٣. المحتكم ضدهم هم:

[redacted]
رئيس اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي
[redacted]

[redacted]
رئيس اللجنة المؤقتة لنادي [redacted] الرياضي
[redacted]

٤. الممثلان القانونيان عن المحتكم ضده الأول هما:

المحامي [redacted]
المحامي [redacted]
[redacted]

في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١:

١. المحتكمون هم:

[redacted]
عضو جمعية عمومية لنادي [redacted]

[redacted]
عضو جمعية عمومية لنادي [redacted]

[redacted]
عضو جمعية عمومية لنادي [redacted]

٢. الممثلان القانونيان عن المحتكمين هما:

المحامي [redacted]

المحامي [redacted]

٣. المحتكم ضدهم هم:

[redacted]
رئيس اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي

[redacted]
مقرر اللجنة الانتخابية

مقرر اللجنة الانتخابية

[redacted]

عضو اللجنة الانتخابية

[redacted]

عضو اللجنة الانتخابية

[redacted]

٤. الممثل القانوني عن المحتكم ضده الثاني هو:

المحامي [redacted]

٥. سيشار إلى المحتكمين والمحتكم ضدهم معاً "الأطراف".

ثانياً - غرفة التحكيم

٦. تمت تسمية المحامي الدكتور / جلال عبد الحميد الأحدب رئيس غرفة التحكيم للبت في المنازعة، وتمت موافقته في ٢٠٢٣/١٢/٢٧:

جلال عبد الحميد الأحدب
رئيس غرفة التحكيم

٧. تمت تسمية الدكتور بدر أحمد الراجحي عضو غرفة تحكيم للبت في المنازعة وتمت موافقته في ٢٠٢٣/٠١/٠٣:

بدر أحمد الراجحي
عضو غرفة التحكيم

٨. تمت تسمية السيدة ليلى أحمد الشنتناوي عضو غرفة للبت في المنازعة وتمت مواقفتها في ٢٠٢٤/٠٣/٠٦:

ليلى أحمد الشنتناوي
عضو غرفة التحكيم

ثالثاً – أساس اختصاص غرفة التحكيم

٩. تنص الفقرة الأولى من المادة (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على:

"تختص الهيئة الوطنية التحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة".

١٠. بموجب القانون الكويتي وبالأخص المادة (٤٤) من القانون رقم ٨٧ / ٢٠١٧ في شأن الرياضة التي تنص على:

"تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".

١١. ينص النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي في المادة (٦٠) من الباب الثامن علي:

" تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقاً لأحكام القانون ٨٧ لسنة 2017 المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أيا من أعضائه أو منتسبيه، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها ، وبما يتفق وأحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية، وفقا للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس."

رابعاً - الإجراءات التحكيمية

١٢. في ٢٠٢٣/١١/٢٣، استلمت الهيئة الوطنية للتحكيم طلب تحكيم المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ من الممثل القانوني للمحتكم.

١٣. في ٢٠٢٣/١١/٢٦، خاطبت الهيئة الوطنية للتحكيم الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب التحكيم. وتم استكمال طلب التحكيم في ذات اليوم.

١٤. في ٢٠٢٣/١١/٢٧، أعلنت الهيئة الوطنية للتحكيم المحتكم ضدهما اعلاناً إلكترونياً عبر البريد الالكتروني بكل منهما المسجل لدى الأمانة العامة.

١٥. في ٢٠٢٣/١١/٢٩، استلمت الهيئة صحيفة الرد موقعة من المحتكم ضدهما على طلب التحكيم مرفقاً بها اشعار سداد اتعاب المحكم، وكتاب تسمية محكم مختار من جانبهما.

١٦. في ٢٠٢٣/١١/٢٩، خاطبت الأمانة العامة المحتكم ضدهما لاستكمال صحيفة الرد، وتم استلام صحيفة الرد المستكملة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٠٥.

١٧. في ٢٠٢٣/١٢/٠٥، أخطرت الهيئة الممثل القانوني للمحتكم بصحيفة الرد لتقديم تعقيبه عليها.

١٨. في ٢٠٢٣/١٢/١٢، انتهت مهلة تقديم صحيفة التعقيب دون استلامها من المحتكم.

١٩. في ٢٠٢٣/١٢/١٤، استلمت الهيئة صحيفة التعقيب من الممثل القانوني للمحتكم بعد انقضاء المهلة المحددة في القواعد الإجرائية، وتم اخطاره بانقضاء مهلة التعقيب.

٢٠. في ٢٠٢٣/١٢/١٤، خاطبت الهيئة الممثل القانوني للمحتكم لتسمية محكم بديل عن المحكم/ [redacted] لموافقته على المشاركة في عضوية غرفة تحكيم أخرى، حيث تم استلامه تسمية المحكم [redacted] بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨.

٢١. في ٢٠٢٣/١٢/٢٥ن اخطرت الهيئة المحكمون المختارون: د. جلال الأحدب [redacted] بشأن تسميتهم لغرفة التحكيم وطلبت منهم الموافقة أو الرفض.

٢٢. في ٢٠٢٣/١٢/٢٨، خاطبت الهيئة المحتكم ضدهما لتسمية محكم بديل عن [redacted] وذلك لانقضاء المهلة المحددة للرد دون استلام رده على التسمية، حيث تم استلام كتاب منهما بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢ بتسمية د. بدر الراجحي.

٢٣. في ٢٠٢٤/٠١/٠٣، خاطبت الهيئة المحكم/ د. بدر الراجحي بشأن مشاركته في عضوية غرفة التحكيم، وتم استلام موافقته في ذات اليوم.

٢٤. في ٢٠٢٣/٠١/٠٤، أحيل ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم.

٢٥. في ٢٠٢٤/٠١/٢١، استلمت الهيئة مذكرة دفاع بطلبات إضافية من الممثل القانوني للمحتكم. وخاطبت الهيئة الممثل القانوني للمحتكم بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٢ لسداد مصاريف الطلب الإضافي، كما تم تزويد غرفة التحكيم بمذكرة الطلبات الإضافية.

٢٦. في ٢٠٢٤/٠١/٢٣، استلمت الهيئة اشعار سداد ر سم المصاريف الإضافية من الممثل القانوني للمحتكم، وتم إخطار غرفة التحكيم بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٤.

٢٧. في ٢٠٢٤/٠١/٢٣، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الأول من غرفة التحكيم، وتم إخطار الأطر اف بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢٤

٢٨. في ٢٠٢٤/٠١/٢٩، استلمت الهيئة طلب الممثل القانوني للمحتكم لتمديد مهلة الرد على الامر الاجرائي الأول.

٢٩. في ٢٠٢٤/٠١/٣١، استلمت الهيئة رد المحتكم ضدهما على الأمر الإجرائي الأول، وتم مخاطبتهما لتصحيح الخطأ المادي في مذكر ة الرد على الأمر الإجرائي الأول (ر قم المنازعة الرياضية)، كما تم طلب توكيل المحامي / [redacted] كممثل قانوني للمحتكم ضده الأول. وتم اخطار غرفة التحكيم بالمذكرة الواردة من المحتكم ضدهما قبل التصحيح.

٣٠. في ٢٠٢٤/٠١/٣١، تم صدور قرار الغرفة بالموافقة على تمديد مهلة الرد على الامر الاجرائي الأول للمحتكم لمدة ٤ أيام، وتم اخطار الممثل القانوني للمحتكم بالقرار بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠١.

٣١. في ٢٠٢٤/٠٢/٠١، استلمت الهيئة صحيفة الرد على الامر الاجرائي الأول المعدلة من المحتكم ضدهما في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ مرفقاً بها توكيل المحتكم ضده الأول للمحامي/ [redacted] وتم إخطار غرفة التحكيم بها.

٣٢. في ٢٠٢٤/٠٢/٠٣، استلمت الهيئة صحيفة رد الممثل القانوني للمحتكم على الأمر الإجرائي الأول، وأخطرت غرفة التحكيم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠٤.

٣٣. في ٢٠٢٤/٠٣/٠١، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثاني بإقفال باب المرافعة، وتم إخطار الأطراف بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٠٣.

٣٤. في ٢٠٢٤/٠٣/٠٥، تم صدور قرار مجلس الإدارة بإيقاف قيد المحكم/ [redacted] وتسمية محكم بديل عنه للمشاركة في عضوية غرفة التحكيم. وتم اخطار غرفة التحكيم بقر ار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٦، وتم مخاطبة المحكم البديل (السيدة/ ليلى الشنتناوي) واستلام موافقتها.

٣٥. في ٢٠٢٤/٠٣/٠٧، تم اخطار غرفة التحكيم وأطراف المنازعة الرياضية بإحالة ملف المنازعة إلى المحكم البديل والطلب من رئيس الغرفة فتح باب المرافعة.

٣٦. في ٢٠٢٤/٠٣/٠٩، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثالث بفتح باب المرافعة لتمكين السيدة/ ليلى الشنتناوي من الاطلاع على ملف المنازعة، وتم إخطار الأطراف بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٠.

٣٧. في ٢٠٢٤/٠٣/١٠، تم استلام كتاب غير واضح من المحتكم ضده الأول بشأن طلب تزويده بملف المنازعة الرياضية. كما تقدم المحتكم ضده الأول بطلب رد المحكمة الأستاذة/ ليلى الشنتناوي. وخاطبته الأمانة العامة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١١ لإعادة تقديم الطلبات بشكل واضح.

٣٨. في ٢٠٢٤/٠٣/١١، تم استلام كتاب المحتكم ضده الأول بصيغة PDF بشأن طلب تزويده بجميع مستندات ملف المنازعة الرياضية وطلب رد المحكمة الأستاذة / ليلى الشنتناوي. وقد خاطبته الأمانة العامة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٢ لسداد رسم طلب رد محكم.

٣٩. في ٢٠٢٤/٠٣/١٢ استلمت غرفة التحكيم طلب تدخل في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ من السيد/ [redacted] متضمناً اشعار سداد رسم التدخل.

٤٠. في ٢٠٢٤/٠٣/١١، تم استلام كتاب من المحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ لسحب طلبه فتح باب المرافعة، وتم الرد عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/١٢ بعدم استلام الأمانة العامة لأي طلب مقدم منه بهذا الشأن.

٤١. في ٢٠٢٤/٠٣/١٣، تم استلام اشعار سداد رسم طلب رد المحكم من المحتكم ضده الأول. وتم إخطار غرفة التحكيم وأطراف المنازعة الرياضية بشأن إيقاف إجراءات التحكيم، والطلب من المحكم/ ليلى الشنتناوي تقديم ردها على ما جاء في مذكرة المحتكم ضده الأول.

٤٢. في ٢٠٢٤/٠٣/١٨، استلمت غرفة التحكيم قرار مجلس الإدارة برفض طلب رد المحكم المقدم من المحتكم ضده الأول.

٤٣. في ٢٠٢٤/٠٣/٢٢، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الرابع بإقفال باب المرافعة، وتم اخطار أطراف المنازعة الرياضية بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٥.

٤٤. في ٢٠٢٤/٠٣/٢٥، استلمت الهيئة بريد الكتروني من المحتكم ضده الأول في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ بشأن طلب تزويده بنسخة كاملة من ملف المنازعة الرياضية، وتم اخطار غرفة التحكيم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٦.

٤٥. في ٢٠٢٤/٠٣/٢٧، تم تزويد كافة أطراف المنازعة الرياضية بملف المنازعة كاملاً بناء على توجيهات رئيس الغرفة.

٤٦. في ٢٠٢٤/٠٣/٢٧، تم استلام كتاب غير موقع من المحتكم ضده الأول لطلب فتح باب المرافعة، وتم مخاطبته للتوقيع على الطلب.

٤٧. في ٢٠٢٤/٠٣/٣١، استلمت غرفة التحكيم جميع طلبات المحتكم ضده الأول.

٤٨. في ٢٠٢٤/٠٣/٣١، استلمت غرفة التحكيم مذكرة من طالب التدخل السيد/ [redacted]

٤٩. في ٢٠٢٤/٠٤/٠٢، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الخامس بشأن إعادة فتح باب المرافعة وتحديد موعد لعقد جلسة استماع، وتم إخطار الأطراف بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٣.

٥٠. في ٢٠٢٤/٠٤/٠٣، تم استلام بريد الالكتروني من الممثل القانوني للمحتكم بشأن طلب تزويده بالمذكرات المقدمة من المحتكم ضده الأول، وتم إخطار غرفة التحكيم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٧.

٥١. في ٢٠٢٤/٠٤/٠٣، استلمت غرفة التحكيم كتاب من المحتكم ضده الأول بشأن إلغائه توكيله للمحامي/ [redacted] مع طلب سحب المذكرة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠١، وطلب فتح باب المرافعة وعقد جلسة استماع.

٥٢. في ٢٠٢٤/٠٤/٠٧، استلمت غرفة التحكيم بريد الكتروني من المحتكم ضده الأول بشأن طلب ادخال السيد/ [redacted] وطلب حضوره كشاهد في جلسة الاستماع.

٥٣. في ٢٠٢٤/٠٤/٠٦، تم استلام كتاب من طالب التدخل [redacted] للسماح له حضور جلسة الاستماع، وتم إخطار غرفة التحكيم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٧.

٥٤. في ٢٠٢٤/٠٤/٠٧، استلمت غرفة التحكيم كتاب من المحتكم ضده الأول بتوكيل المحامي/ [redacted] ممثلاً قانونياً له، ثم استلمت بريد الكتروني بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٨ بشأن تنازل المحامي/ [redacted] عن تمثيل المحتكم ضده الأول.

٥٥. في ٢٠٢٤/٠٤/٠٧، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الاجرائي السادس بشأن تأجيل موعد عقد جلسة الاستماع إلى تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٦، وتزويد الأطراف بالمذكرات المشار إليها في الأمر الإجرائي الخامس. وتم إخطار الأطراف.

٥٦. في تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٧، تم استلام كتاب موقع من المحتكم ضده الأول لإدخال السيد [redacted] وطلب حضوره كشاهد، وتم الرد عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٨ لسداد رسم الادخال وموافاتها بالبيانات الخاصة بشاهد الاثبات. وتم سداد رسم الادخال بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٣.

٥٧. في تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٨، تم استلام طلب مقدم من الممثل القانوني لطالب التدخل السيد/ [redacted] لإيقاف إجراءات التحكيم، وتم إخطار غرفة التحكيم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٤.

٥٨. في ٢٠٢٤/٠٤/١٤، تم استلام طلب آخر من المحتكم ضده الأول لإدخال خصم والسماح له بحضور جلسة الاستماع، وتم إخطار غرفة التحكيم.

٥٩. في ٢٠٢٤/٠٤/١٥، أرسل رئيس غرفة التحكيم بريد الكتروني بشأن تأجيل موعد عقد جلسة الاستماع، وتم إخطار الأطراف بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٦

٦٠. في ٢٠٢٤/٠٤/١٦، استلمت غرفة التحكيم توكيل المحتكم ضده الأول للمحاميين [redacted] و [redacted]

٦١. في ٢٠٢٤/٠٤/٢١، استلمت غرفة التحكيم كتاب من طالب التدخل بشأن توكيله للمحاميين [redacted] و [redacted]

٦٢. في ٢٠٢٤/٠٤/٢٠، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الاجرائي السابع بشأن الموافقة على ضم المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ إلى المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١. وتم إخطار كافة أطراف المنازعتين بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٢١

٦٣. في ٢٠٢٤/٠٤/٢٢، استلمت غرفة التحكيم طلب من الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول لتزويده بملف المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١.

٦٤. في ٢٠٢٤/٠٤/٢٥، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الثامن، وتم إخطار كافة الأطراف.

٦٥. في ٢٠٢٤/٠٤/٢٩، استلمت غرفة التحكيم طلب مقدم من الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول لتمديد مهلة الرد على الأمر الإجرائي الثامن فيما يخص الشكوى الجنائية.

٦٦. في ٢٠٢٤/٠٤/٢٩، أرسلت غرفة التحكيم بريد الكتروني بشأن الموافقة على تمديد مهلة الرد على الأمر الإجرائي الثامن، وتم إخطار الأطراف في ٢٠٢٤/٠٤/٣٠

٦٧. في ٢٠٢٤/٠٥/٠١، استلمت غرفة التحكيم طلب مقدم من الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ لتمديد مهلة الرد على الأمر الثامن الإجرائي فيما يخص الشكوى الجنائية.

٦٨. في ٢٠٢٤/٠٥/٠٥، استلمت غرفة التحكيم رد المحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ بتحديد المحامي [redacted] ممثل قانوني رئيسي له في المنازعتين.

٦٩. في ٢٠٢٤/٠٥/٠٥، استلمت غرفة التحكيم مذكرة رد الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ على الأمر الإجرائي الثامن.

٧٠. في ٢٠٢٤/٠٥/٠٦، استلمت غرفة التحكيم الردود على الأمر الإجرائي الثامن من كلا من الممثل القانوني للمحتكمين في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ والممثل القانوني للمحتكم ضده الأول في ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١، كما استلمت طلب المحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ لتمديد مهلة الرد.

٧١. في ٢٠٢٤/٠٥/٠٧، أرسلت غرفة التحكيم بريد الكتروني بشأن الموافقة على تمديد مهلة تقديم الرد على الأمر الاجرائي الثامن، وتم اخطار الأطراف بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٠٨.

٧٢. في ٢٠٢٤/٠٥/١٣، استلمت غرفة التحكيم كتاب من الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ بشأن طلب تمديد مهلة تقديم مستندات الشكوى الجنائية.

٧٣. في ٢٠٢٤/٠٥/١٣، أرسلت غرفة التحكيم بريد الكتروني بشأن الموافقة على تمديد مهلة تقديم المستندات، وتم إخطار كافة أطراف المنازعتين المضمومتين بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٤.

٧٤. في ٢٠٢٤/٠٥/١٦، استلمت غرفة التحكيم طلب مقدم من الممثل القانوني للمحتكمين في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ لإلزام المحتكم ضدهما في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ بتقديم بعض المستندات.

٧٥. في ٢٠٢٤/٠٥/١٩، استلمت غرفة التحكيم كتاب من الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ بشأن عدم تمكنه من تسجيل الشكوى الجنائية.

٧٦. في ٢٠٢٤/٠٥/٢٢، استلمت غرفة التحكيم طلب مقدم من الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ والمحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ لتزويده بالردود المقدمة من الخصوم وتحديد موعد لعقد جلسة استماع.

٧٧. في ٢٠٢٤/٠٥/٢٣، تم استلام بريد الكتروني من المحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ بشأن طلب الموافقة على حجز المنازعة للحكم، وتم اخطار غرفة التحكيم.

٧٨. في ٢٠٢٤/٠٥/٣٠، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي التاسع، وتم إخطار الأطراف بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٢.

٧٩. في ٢٠٢٤/٠٦/٠٥، استلمت غرفة التحكيم مذكرة الرد على الأمر الإجرائي التاسع من الممثل القانوني لكلا من المحتكم ضده الأول في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ والمحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١.

٨٠. في ٢٠٢٤/٠٦/٢١، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي العاشر من غرفة التحكيم بشأن قرار اقفال باب المرافعة اعتباراً من ٢٠٢٤/٠٦/٢٣، وتم إخطار الأطراف في ٢٠٢٤/٠٦/٢٤.

٨١. في ٢٠٢٤/٠٦/٢٣، استلمت الغرفة مذكرة الدفاع مرفقاً بها حافظة مستندات من المحتكم ضدهما الثالث والخامس في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ وحافظة مستندات من المحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١.

٨٢. في ٢٠٢٤/٠٦/٢٦، استلمت غرفة التحكيم مذكرة الرد على الأمر الاجرائي العاشر وطلب فتح باب المرافعة من الممثل القانوني لكلا المحتكم ضده الأول في المنازعة ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ والمحتكم ضده الثاني في المنازعة ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١.

٨٣. في ٢٠٢٤/٠٦/٢٧، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الإجرائي الحادي عشر بشأن رفض طلب إعادة فتح باب المرافعة.

٨٤. في ٢٠٢٤/٠٦/٢٧، تم ارسال الاستفسار من الممثل القانوني لكلا من المحتكم ضده الأول في المنازعة ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ والمحتكم ضده الثاني في المنازعة ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ بشأن حافظة المستندات والمذكرات الواردة المشار اليها في الأمر الاجرائي الحادي عشر، وتم اخطار غرفة التحكيم.

٨٥. في ٢٠٢٤/٠٧/٠٢، أصدرت غرفة التحكيم الأمر الاجرائي الثاني عشر بشأن التأكيد على اقفال باب المرافعة، وتم اخطار الأطراف.

٨٦. في ٢٠٢٤/٠٦/١١، تم عقد جلسة الاستماع بحضور:

٨٧. لم يحضر من جانب المحتكم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣١١٢٣٠٠١)

٨٨. حضر من جانب المحتكم ضدهما في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣١١٢٣٠٠١):

- المحامي/ [redacted] بصفته الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول.
- المحتكم ضده الثاني السيد/ [redacted]

٨٩. حضر من جانب المحتكمين في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١):

- المحامي [redacted] بموجب توكيل رسمي من الممثل القانوني للمحتكمين.
- السيد [redacted] بموجب توكيل رسمي من الممثل القانوني للمحتكمين.
- السيد [redacted] بصفته ممثل قانوني للمحتكمين.

٩٠. حضر من جانب المحتكم ضدهم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١:

- المحتكم ضده الثاني السيد/ [redacted]، وممثله القانوني المحامي/ [redacted]
- المحتكم ضده الرابع السيد/ [redacted]

٩١. في ٢٠٢٤/٠٧/١٥، استلمت غرفة التحكيم قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي برفض الطلبات المقدمة من الممثل القانوني للمحتكم ضدهما [redacted] و [redacted] برد غرفة التحكيم، وبطلان تشكيل غرفة التحكيم، وطلب إحالة غرفة التحكيم إلى مجلس التأديب وفتح باب المرافعة.

٩٢. في ٢٠٢٤/٠٧/١٦، استلمت غرفة التحكيم كتاب مقدم من المدعى عليه الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١.

٩٣. في ٢٠٢٤/٠٧/٢٢، استلمت غرفة التحكيم الاعتراض المقدم من المدعى عليه الرابع في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٠٢٢٨٠٠١ المضمومة الى المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٢٠٠١، بشأن محضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/١١، كما استلمت الرد عليه من الأمانة العامة مشيرة الى أنه لم يتم تقديم الاعتراضات بكتاب رسمي موقع.

٩٤. في ٢٠٢٤/٠٧/٢٢، اجتمعت غرفة التحكيم للمداولة والنطق بالحكم وأصدرت القرار التحكيمي في جلسة إلكترونية مغلقة وقد تم تحرير محضر جلسة النطق بالحكم بنفس التاريخ.

خامساً – موجز وقائع المنازعة

٩٥. بعد الاطلاع على المستندات ومذكرات أطراف المنازعة:

٩٦. في ٢٠٢٣/١١/١٢، تمت الدعوة إلى الجمعية العمومية بدعوة من اللجنة الانتخابية وقد تم تأجيل الاجتماع إلى تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ لعدم اكتمال النصاب القانوني.

٩٧. في ٢٠٢٣/١١/١٦، تم الاجتماع الثاني بناءً على القرار المتخذ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ وتم الإعلان عن الاجتماع بإحدى الصحف اليومية المحلية لمدة ثلاث أيام سابقة على يوم الاجتماع، وقد تم تأجيل الاجتماع الثاني إلى يوم ٢٠٢٣/١٢/٢٠ لعدم اكتمال النصاب القانوني.

٩٨. في ٢٠٢٣/١١/٢٠، تم الاجتماع الثالث بناءً على القرار المتخذ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ وتم الإعلان عن الاجتماع بإحدى الصحف اليومية المحلية لمدة ثلاث أيام سابقة على يوم الاجتماع. اكتمل النصاب القانوني وأصدر قرار بموافقة الحاضرين بتشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة النادي تمهيداً للدعوة إلى الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس الإدارة.

٩٩. بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠، هناك كتاب موجه من السيد/ [redacted] (رئيس اللجنة الانتخابية) إلى السادة/ اللجنة الأولمبية الكويتية وأمين سرها السيد/ [redacted] يفيد فيه التالي[1]: "وحيث أنه بناء على ما تقدم فقد قامت اللجنة الانتخابية بعقد الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ 2023/11/20 تنفيذاً لكتاب الإدارة العامة للتنفيذ وتنفيذاً لمواد النظام الأساسي للنادي وقد تم تشكيل لجنة مؤقته لإدارة النادي من كل من السادة: 1- أحمد فرحان الذايدي (رئيس اللجنة) ، 2- [redacted] (نائب رئيس اللجنة) ، 3- [redacted] (أمين سر اللجنة) ، 4- [redacted] (أمين صندوق اللجنة) ، 5- [redacted] (عضو اللجنة)."

١٠٠. بتاريخ 2023/12/11، تم عمل محضر استلام وتسليم للنادي من قبل السيد/ [redacted] (رئيس اللجنة الانتخابية) للسيد/ أحمد فرحان الذايدي (رئيس اللجنة الانتقالية) وذكر بالمحضر الآتي: "انه في يوم: الاثنين الموافق: 11 ديسمبر2023 وبناء على الحكم رقم: 2023/4714 والصادر من المحكمة بتاريخ: 7 ديسمبر 2023. وبحضور كلاً من: 1- السيد [redacted] رئيس اللجنة الانتخابية. 2- السيد/ [redacted] رئيس اللجنة الانتقالية. وبناء على محضر التنفيذ قام السيد/ [redacted] بتسليم النادي

[1] الكتاب موجود في مذكرة الرد المقدمة من المحتكم ضده الرابع في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ [redacted] بتاريخ 2024/3/20

للسيد [redacted] رئيس اللجنة الانتقالية والمشكلة بناء على قرار الجمعية العمومية بتاريخ: 2023/11/20." وكان المحضر مذيل بتواقيع الطرفين.[٢]

١٠١. في ٢٠٢٣/١٢/١٢، عقدت اللجنة الانتخابية اجتماع وتم ذكر أن اللجنة اطلعت على محضر اجتماع الجمعية العمومية للنادي بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ وقرارها بتشكيل اللجنة المؤقتة وهوما يدل على صحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ وما ترتب عليها من آثار/قرارات. كذلك في نفس محضر الاجتماع – صفحة رقم ٢ وما بعدها – تم استعانة اللجنة الانتخابية بثلاثة اشخاص للقيام بمهام اللجنة وهم السيد/ [redacted] والسيد [redacted] والسيد [redacted] وتم تحديد وبيان اختصاصاتهم وتكليفهم بالقيام بالعملية الانتخابية عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من النظام الأساسي. كذلك في نفس المحضر – صفحة رقم ٣ و ٤ – حددت اللجنة الانتخابية الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية الدورية للنادي لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية ٢٠٢٨/٢٠٢٤ وهو يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٢/١٥ ، وقررت على أن يتم الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية الدورية للنادي في أحد الصحف المحلية لمدة ثلاث أيام متتالية اعتباراً من ٢٠٢٣/١٢/٢٨ وحتى يوم ٢٠٢٣/١٢/٣٠ ، وكذلك قرر على أن يتم فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة ١٠ أيام اعتباراً من ٢٠٢٣/١٢/٣٠ حتى نهاية دوام يوم ٢٠٢٤/١/٨ ، وكذلك قررت أن آخر موعد لسحب طلبات الترشح والانسحاب من الانتخابات هو يوم ٢٠٢٤/٢/١٣.[٣]

١٠٢. بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ اجتمع المكلفون بإدارة العلمية الانتخابية الوارد ذكر أسمائهم أعلاه وذلك للتباحث والاطلاع على آلية عمل إدارة العملية الانتخابية والاستعداد لفتح باب الترشح من ٢٠٢٣/١٢/٣٠ إلى نهاية دوام ٢٠٢٤/١/٨.

١٠٣. وحسب ما هو وارد في الأوراق لم يتقدم للترشح إلا قائمة واحدة بعدد ١١ مرشح وهي "قائمة [redacted]" ومكونه من ١١ عضو فعليه قررت اللجنة المكلفة/ القائمون على إدارة العملية الانتخابية إعلان فوز قائمة [redacted] بالتزكية لمجلس إدارة النادي عن الدورة الانتخابية ٢٠٢٨/٢٠٢٤ والوارد ذكر أسمائهم بمحضر اجتماع اللجنة المكلفة.

١٠٤. بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣ – وهو آخر يوم محدد من قبل اللجنة الانتخابية لسحب طلبات الترشح والانسحاب من الانتخابات – عقد المكلفون بإدارة العملية الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي اجتماع وتم فيها استعراض الإجراءات التي تم اتخاذها وفرز وفحص الطلبات المقدمة من المرشحين لأمين سر النادي خلال الفترة من ٢٠٢٣/١٢/٣١ إلى ٢٠٢٤/١/٨ وحيث أنه لم يقدم للترشح إلا قائمة واحدة وهي قائمة [redacted] ومكونه من ١١

[٢](مستند مقدم من المدعى عليه الثالث في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ السيد/ [redacted] بصفته عضو اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي في مذكرة دفاعه بتاريخ 2024/5/12).
[٣](مستند محضر اجتماع اللجنة الانتخابية مقدم من المدعى عليه الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ ضمن حافظة مستندات بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٢)

عضو فعليه قررت اللجنة المكلفة/القائمون على إدارة العملية الانتخابية إعلان فوز قائمة [redacted] بالتزكية لمجلس إدارة النادي عن الدورة الانتخابية ٢٠٢٨/٢٠٢٤ والوارد ذكر أسمائهم بمحضر اجتماع اللجنة المكلفة.

١٠٥. في نفس النسق وبتاريخ ٢٠٢٤/١/٨، أعلنت اللجنة الانتخابية – والتي لم يتبين لنا ما أن تم سحب صلاحيات اللجنة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية من عدمه من جهة، ومن جهة أخرى عقدها لجمعية عمومية غير عادية لنقض قراراتها في الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2023/11/20 وقراراتها الصادرة باجتماعها بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٣ – بالدعوة لانتخابات مجلس إدارة للدورة القادمة ٢٠٢٨/٢٠٢٤ "تنفيذاً للحكم الصادر من الهيئة رقم ٢٠٢٣٠١١٧٠٠١"، وقد قررت عقد الانتخابات والدعوة لعقد جمعية عمومية عاديه يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/2/١٧ على أن يتم فتح باب الترشيح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/١/٨ حتى يوم الأربعاء ٢٠٢٤/١/١٧، على أن يكون يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٢/٧ هو آخر موعد لتقديم الانسحابات، إلا أنه وبنفس يوم قفل باب الترشيح بتاريخ 2024/1/17 – أي قبل حتى انتظار فترة السماح لتقديم الانسحابات – ، كان هناك كتابين موجهين لرئيس اللجنة الأولمبية الكويتية ولمدير عام الهيئة العامة للرياضة يفيدان أنه لم يتقدم للترشح سوى قائمة واحدة مكونة من (11) مرشح وهي "قائمة [redacted]" وعليه تم اعتماد تزكيتها كأعضاء لمجلس إدارة نادي [redacted] للدورة ٢٠٢٤/٢٠٢٨.

١٠٦. كان المحتكمون في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ يترددون مع مجموعة من المرشحين للترشح والتسجيل بعد قيامهم بدفع الرسوم ويزعمون أن أعضاء اللجنة الانتخابية قد منعوهم من دون وجه حق من التسجيل للترشح، فتوجه المحتكمون إلى مقر النادي يوم ٢٠٢٤/٢/١٧ إلا أنهم لم يتمكنوا من الترشح، الأمر الذي حدا بهم من الاتصال بعمليات وزارة الداخلية. وانتقل أحد الضباط لمقر النادي الساعة ٦:٢٥ مساءً وأفاد بمحضر من أن المحتكمين لم يتمكنوا من الترشح وأن مقرر اللجنة كان متواجداً بمكتبه وامتنع عن تسجيل المحتكمين.[٤] ناهيك عن أن اللجنة الانتخابية مارست أعمال ليست من اختصاصاتهم، حيث قاموا باختصاصات أمين السر وأمين الصندوق المخولة في مهام الترشح لعضوية النادي واختصاصات أمين الصندوق في شأن استلام رسوم الترشح للعضوية بالمخالفة لمواد النظام الأساسي للنادي.

سادساً - مطالبات أطراف المنازعة

في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١:

١٠٧. يطالب المحتكم قبول طلب التحكيم شكلاً.

[٤] صحيفة الدعوى المرفقة بطلب التحكيم والمقدمة من الممثل القانوني للمدعين في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٨

١٠٨. يطالب المحتكم ببطلان الجمعية العمومية غير العادية التي تمت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ لنادي [redacted] الرياضي وما يترتب عليها من قرارات نتيجة لمخالفة ما تم من إجراءات للنظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨.

١٠٩. يطالب المحتكم بإلزام المحتكم ضده الأول بالرسوم والمصروفات وأتعاب التحكيم.

١١٠. يطالب المحتكم ضدهما رفض طلب التحكيم موضوعاً وإلزام المحتكم بمصاريف ورسوم التحكيم.

في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١:

١١١. يطالب المحتكمون قبول طلب التحكيم شكلاً حيث تم علمهم أنه قد تم تزكية أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ حسب محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٤/١.

١١٢. يطالب المحتكمون ببطلان إجراءات إعلان الدعوة لانتخابات مجلس إدارة نادي [redacted] للدورة ٢٠٢٤/٢٠٢٨ وما يترتب عليها من آثار أخصها بطلان الانتخابات في ٢٠٢٤/٢/١٧.

١١٣. يطالب المحتكمون ببطلان كافة الإجراءات الصادرة بعد تاريخ صدور القرار التحكيمي رقم ٢٠٢٣٠١١٧٠٠١ في ٢٠٢٣/٩/٤ وأهمها بطلان تشكيل اللجنة الانتقالية ما يترتب عليها من آثار مع إلزام المحتكم ضدهم من الأول إلى السادس بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية.

١١٤. يطالب المحتكم ضده الثاني القضاء بعدم قبول المنازعة الماثلة شكلاً لرفعها بعد الميعاد.

١١٥. يطالب المحتكم ضده الثالث من الهيئة الموقرة عدم قبول طلب التحكيم لرفعه من غير ذي صفة.

١١٦. يطالب المحتكم ضده السادس عدم ادخال الهيئة العامة للرياضة طرفا في المنازعة وذلك لعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم في النظر في أعمال الهيئة العامة للرياضة.

١١٧. لم يقدم المحتكم ضدهما الأول والخامس أي طلبات.

الأسباب

سابعاً - المناقشة القانونية

١١٨. في هذا الجزء المتعلق بالمناقشة القانونية، ستقوم غرفة التحكيم باتخاذ قرارها، أولاً من الناحية الشكلية وخاصة فيما يتعلق بمسألة اختصاص غرفة التحكيم في هذه المنازعة. ثانياً، ستصدر الغرفة قرارها في الموضوع.

I. اختصاص غرفة التحكيم

i. موقف المحتكم ضده

١١٩. يطالب المحتكم ضده السادس [redacted]، الحكم بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم في النظر في أعمال [redacted] كون أن المخاطبين بأحكام هذا القانون هم الهيئات الرياضية فقط ولا ولاية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على [redacted]

١٢٠. يستند المحتكم ضده السادس على قرار "طعن صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣" ويستنتج منه عدم خضوع [redacted] لولاية الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، باعتبارها غير مخاطبة بأحكام قانون الهيئة العامة للرياضة فيما يتعلق بمسألة المنازعات الرياضية، وهو يدل معه أن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ليس لها سلطة على الهيئة العامة للرياضة ولا تملك إلزامها بأحكام أو قرارات.

١٢١. كما يشير أن المحكمة الدستورية أكدت أن المشرع في قانون الرياضة قد عمد إلى منح الهيئات الرياضية الإدارة الذاتية لشؤونها - اتفاقاً مع المعايير الدولية - بحيث أضحت قرارات الجمعيات العمومية لهذه الهيئات ومجالس إداراتها لا تخضع لرقابة وصائية من الجهة الإدارية أو أي جهة أخرى لنفاذها.

١٢٢. ويذكر أيضاً أنه مقرر في قضاء الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أنه بالرجوع الى قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة، " أن المنازعات الرياضية هي تلك المنازعات المتصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية وأن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم لا يمتد إلى غير تلك المنازعات. فإن اختصاصها لا يشمل المنازعات التي تتصل بأعمال [redacted] حيث لا يمكن تصنيفها بأنها منازعات رياضية. بل هي منازعة إدارية يختص بنظرها القضاء الإداري". (القرار التحكيمي النهائي الصادر في المنازعة رقم ٢٠٢١٠١١١٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٨)

١٢٣. كما يستند المحتكم ضده السادس على القرار التحكيمي النهائي الصادر في المنازعة رقم ٢٠٢١١٣١٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٤ الذي يؤكد هذا التوجه: "[redacted] *لا تعتبر من الجهات الواردة في المادة ٤٤ من قانون الرياضة بالإضافة إلى أن المادة ٧ من القواعد الإجرائية بالفعل لا تعتبر مشمولة بلفظ الهيئات الرياضية*".

ii. موقف المحتكم

١٢٤. لم يدفع أي من الأطراف الأخرى بعدم اختصاص الغرفة ولم يعلقوا على موقف المحتكم السادس.

iii. قرار غرفة التحكيم

١) في القانون

١٢٥. وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤، الفصل التاسع (تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها)، وما نصت عليه المادة ٤٤ منها:

"تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد

أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم"

١٢٦. وتنص المادة الأولى من ذات القانون على أن في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون الهيئات الرياضية هي الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام قانون الرياضة رقم ٢٠١٧/٨٧ من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.

٢) تطبيق القانون على وقائع المنازعة

١٢٧. حيث فسرت المادة الأولى من القانون السابق ذكره ما يعنيه القانون بالهيئات الرياضية، ولم يدرج القانون [redacted] ضمن الهيئات المعنية بالقانون.

١٢٨. وعليه، لا يعتبر المحتكم ضده السادس مشمول بلفظ الهيئات الرياضية وفقاً للتعريف الوارد التي حدد على سبيل الحصر الهيئات الرياضية المعنية. بالتالي لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم إلى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال الجهة الإدارية أي المحتكم ضده السادس. اعتمد هذا التوجه في منازعتين رقم ٢٠٢١١١١٨٠١٨[1] و٢٠٢٢٠١١٦٠٠١[2] وكذلك في قرار حديث من محكمة (CAS).[3]

٣) قرار غرفة التحكيم

١٢٩. نظراً للمواد السابق ذكرها، بالإضافة إلى عدم تقديم الأطراف حجج تعارض موقف الهيئة العامة للرياضة وعدم التوجه بأي طلبات تخص الهيئة، تري غرفة التحكيم أن [redacted] غير معنية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ وبالتالي لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم إلى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال المحتكم ضده السادس.

II. قبول الدعوى

أ. دفع المحتكم ضده بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد

i. موقف المحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١:

١٣٠. يدفع المحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٤٢٢٨٠٠١، [redacted]، بعدم قبول الدعوى كون طلب التحكيم الماثل قد تم تقديمه بعد فوات مواعيد الطعن المقررة.

[1] قرار تحكيمي في المنازعة رقم ٨١٠٨١١١١٢٠٢، ٨/ ٩/ ٢٢٠٢، ص. ٤١.
[2] قرار تحكيمي في المنازعة رقم ١٠٠٦١١٠٢٢٠٢، ٠٣/ ٧/ ٢٢٠٢، ص. ٢١.
[3] Arbitral Award CAS 2021/4/8027-Lozan January 2023

١٣١. يشير المحتكم ضده الثاني أن في حال لم يرد نص في الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية لمواعيد الطعن على نتائج انتخابات مجلس الإدارة، يمكن لأي طرف تقديم طلب تحكيم بالطعن خلال موعد لا يتجاوز واحد وعشرين (٢١) يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج، وذلك دون الإخلال بحق أي طرف في التقدم مباشرة بالطعن إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

١٣٢. يستند المحتكم ضده الثاني على المستندات ومحاضر إثبات الحالة المقدمة من المحتكمين في حافظة المستندات المرفقة بطلب التحكيم، حيث يذكر في هذه المستندات أن المحتكمين منذ تاريخ ١٧/١/٢٠٢٤ يزعمون عدم تمكنهم من التسجيل للترشح لانتخابات نادي [redacted] الرياضي ٢٠٢٤-٢٠٢٨، مما يعني أن مواعيد الطعن بدأت من ذلك التاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ واستمرت حتى نهاية يوم ٢٠٢٤/٢/٧ .

١٣٣. وبما أن طلب التحكيم الماثل قد تم تقديمه بعد تاريخ ٢٠٢٤/٢/٧ ، فإنه يقتضي معه عدم قبول المنازعة شكلاً لفوات المواعيد.

ii. <u>موقف المحتكمون:</u>

١٣٤. رد المحتكمون على الدفع أعلاه بأن سريان المدة القانونية يبدأ من تاريخ إعلان نتائج تلك الانتخابات.

١٣٥. يذكر المحتكمون أنه من المقرر بنص الفقرة (٦) من المادة (١١) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:

> "في حال لم يرد نص في الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية لمواعيد الطعن على نتائج انتخابات مجلس الإدارة يمكن لأي طرف تقديم طلب تحكيم بالطعن خلال موعد لا يتجاوز واحد وعشرين (٢١) يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج وذلك دون الاخلال بحق أي طرف التقدم مباشرة بالطعن الى محكمة التحكيم الرياضية الدولية"

١٣٦. يوضح المحتكم ضده الثاني أن المحتكمون يشيروا إلى أن نتائج الانتخابات المطعون فيها بموجب طلب التحكيم الحالي قد أُعلنت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٤/١، وقد تقدم المحتكمون بطلب التحكيم الخاص بهم بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨، أي قبل انقضاء المدة القانونية المقررة لتقديم طلبات التحكيم الخاصة بالطعن على نتائج الانتخابات.

١٣٧. يزعم المحتكمون أن ما يثيره المحتكم ضده الثاني بشأن بدء سريان المدة القانونية في ٢٠٢٤/١/١٧ ، وهو التاريخ الذي تم منع المحتكمين فيه من الترشح، يخالف القاعدة القانونية المذكورة والتي تنص على أن المواعيد القانونية للطعن على نتائج انتخابات مجلس الإدارة تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات وليس من تاريخ أي إجراء آخر.

iv. <u>قرار غرفة التحكيم</u>

١) في القانون

١٣٨. تنص الفقرة (٦) من المادة (١١) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:

"في حال لم يرد نص في الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية لمواعيد الطعن على نتائج انتخابات مجلس الإدارة يمكن لأي طرف تقديم طلب تحكيم بالطعن خلال موعد لا يتجاوز **واحد وعشرين (٢١) يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج** وذلك دون الاخلال بحق أي طرف التقدم مباشرة بالطعن الى محكمة التحكيم الرياضية الدولية"

٢) تطبيق القانون على الوقائع

١٣٩. حيث إن نتيجة الانتخابات أعلنت بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨، تُحسب مدة الواحد وعشرين يوماً من هذا التاريخ. وبذلك يكون آخر ميعاد لتقديم طلب التحكيم هو يوم ٢٠٢٤/٢/٢٩.

٣) قرار غرفة التحكيم

١٤٠. على أساسه، ونظراً لأن المحتكمين قد تقدموا بطلب التحكيم بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ وتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٨ في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ أي قبل انقضاء المدة المقررة، ترفض غرفة التحكيم طلب المحتكم ضده الثاني في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ السيد [redacted] القضاء بعدم قبول المنازعة الماثلة شكلا لرفعها بعد الميعاد.

ب. دفع المحتكم ضده بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ومن غير ذي صفة

i. موقف المحتكم ضده الثالث في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١:

١٤١. يلتمس المحتكم ضده الثالث في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١، [redacted] مقرر اللجنة الانتخابية، من الهيئة عدم قبول طلب التحكيم لرفعه من غير ذي صفة. حيث أن المحتكمين لم يقدموا ما يثبت صفتهم في الدعوى، لا سيما وأنهم ليسوا أعضاء في الجمعية العمومية لنادي [redacted] الرياضي.

١٤٢. إضافة إلى ذلك، يدفع المحتكم ضده بعدم قبول الدعوة لرفعها على غير ذي صفة حيث أن المحتكمين أقاموا الدعوى بصفتهم أعضاء اللجنة الانتخابية التي أشرفت على الانتخابات، إلا أنهم لم يختصموا رئيس مجلس إدارة نادي [redacted] بصفته، ولا اللجنة الانتقالية التي شكلتها الجمعية العمومية غير العادية. يضيف المحتكم ضده أن هذه اللجنة الانتقالية أصبحت منذ ذلك التاريخ وحتى إعلان نتيجة الانتخابات الممثل القانوني للنادي ولها كافة الاختصاصات التي حددها النظام الأساسي لمجلس الإدارة، حيث أن رئيس اللجنة المؤقتة هو الممثل القانوني للنادي أمام القضاء وفقًا لما نصت عليه المادتين ٢٠ و٤٥ من النظام الأساسي.

١٤٣. على أساسه، رئيس اللجنة المؤقتة ورئيس مجلس الادارة هما أصحاب الصفة القانونية في تمثيل النادي أمام القضاء إعمالا للنظام الأساسي وحيث أن المحتكمين لم يختصموا رئيس وأعضاء اللجنة المؤقتة المشكلة

باجتماع الجمعية العمومية فإن المحتكم ضده الثالث يتمسك بالدفع بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة.

١٤٤. بخصوص المستندات المقدمة من المحتكمين بشأن سداد الاشتراكات السنوية، ينكر المحتكم ضده تلك المستندات لانها جاءت دون توقيع من المستلم أو أمين الصندوق. وقدم المحتكم ضده صورة من محضر اجتماع اللجنة الانتقالية رقم ٢ يفيد بشطب واسقاط عضوية المحتكمين[٥].

ii. موقف المحتكمون:

١٤٥. يتمسك المحتكمون بأن ما ما يدعيه المحتكم ضده الثالث في هذا الشأن مخالف للحقيقة والواقع والقانون فالمحتكمين الثلاثة أعضاء في الجمعية العمومية لنادي [redacted] الرياضي ولهم حق الانتخاب والترشح في النادي ومن ثم يكون لهم المصلحة والصفة في اقامة طلب التحكيم بغية القضاء لهم بإلغاء الانتخابات وبطلانها وبطلان إجراءاتها.

١٤٦. بخصوص الدفع بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفه، يستشهد المحتكمون بقضاء محكمة التمييز في الطعن ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٧ مدني جلسة ٣١/١٢/٢٠٠٨ الذي ينص على:

> "من المقرر ايضاً على من يدعي خلاف الظاهر عبء اثبات ادعائه سواء أكان مدعي اصلاً في الدعوي ام مدعى عليه فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع المبدئ من الطاعن بصفته بعدم قبول الدعوي من غير ذي صفه على سند مما خلص إليه من أوراق الدعوي ومستنداتها وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق ويكفي لحمل قضائه سيما وأن ما يدعيه الطاعن كان علي خلاف الظاهر أصلاً وهو المكلف بإثباته دون المطعون ضده فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون"

١٤٧. وقدم المحتكمون صورة ضوئية من سندات قبض صادرة من نادي [redacted] الرياضي تفيد سداد المحتكمين لاشتراكاتهم السنوية[٦].

v. قرار غرفة التحكيم

١٤٨. بعد ضم المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ إلى المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١، أصبح المختصمون في الدعوى هم رئيس اللجنة الانتخابية، ومقرر اللجنة الانتخابية، وكذلك رئيس اللجنة المؤقتة. وبالتالي، أصبحت حجة المحتكم ضده بشأن رفع الدعوى على غير ذي صفة باطلة.

[٥] مستند مرفق بمذكرة المحتكم ضده الثالث في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ المقدمة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٨
[٦] مستندات مرفقة بمذكرة المحتكمين في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ المقدمة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٣٠.

١٤٩. فيما يتعلق بدفع المحتكم ضدهم التي تفيد بأن المحتكمين فاقدون للصفة حيث قد تم شطبهم واسقاط عضويتهم، فقد قدم المحتكمون ما يفيد تسديد اشتراكاتهم السنوية كما أن صورة محضر اجتماع اللجنة الانتقالية رقم ٢ المقدمة التي يزعم المحتكم ضدهم انه يفيد بشطب واسقاط عضوية المحتكمين توضح أن مسألة الشطب كانت في جدول الاعمال، ولكن نظراً لأنه تم تقديم أول صفحة فقط من المحضر فلا يوضح المستند المشار إليه القرار المتخذ من اللجنة.

١٥٠. على أساسه، لم يثبت المحتكم ضده انعدام صفة المحتكمين مما ينبغي معه قبول الدعوى.

III. صحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية وما ترتب عليها من آثار وصحة الانتخابات

i. موقف المحتكمين في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١:

١٥١. يدفع المحتكمون بمخالفة الدعوى لإجراءات الانتخابات للقانون والمادة ٢٨ من النظام الأساسي حيث أن المحتكمين قد منعوا من الترشح بالرغم من سدادهم الاشتراكات وحرمانهم من حقهم القانوني الذي كفله لهم الدستور وهو الأمر الذي يتعين معه بطلان إجراءات الدعوى للانتخابات.

١٥٢. بالإضافة إلى أن الدعوى للانتخابات قامت استناداً لحكم التحكيم رقم ٢٠٢٣٠١١٧٠٠١ بالرغم من عدم صيرورته نهائياً للطعن عليه أمام محكمة الـ CAS. الحكم لم يحز قوة الأمر المقضي ولم يصبح نهائياً للطعن عليه أمام الـ CAS بطلب الاستئناف المقيد برقم cas 2023/10066 والذي لم يتم الفصل فيه بحكم مما يستوجب وقف إجراءات التنفيذ.

ii. موقف المحتكم في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١

١٥٣. يدفع المحتكم ببطلان الجمعية العمومية غير العادية التي انعقدت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ وبطلان ما تم بها من قرارات وذلك لأن:

- المحتكم ضده الأول قد خالف نص المادة ٢٢ من النظام الأساسي للنادي ولم يعلن عن الاجتماع وفق ما نصت عليه المادة المذكورة.
- المحتكم ضده الأول لم يتخذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من النظام الأساسي ومن ثم لم يتمكن المحتكم من الحضور وابداء رأيه فيما تم من إجراءات.
- أضاف المحتكم ان الإعلان أنه في حالة عدم اكتمال النصاب أوجبت المادة ٢٢ على من دعا للجمعية في حالة التأجيل أن يلتزم بالدعوة للاجتماع المؤجل بالنشر في إحدى الجرائد اليومية المحلية والمعتمدة لمدة ثلاث أيام متتالية وسابقة على الموعد المؤجل وهو ما لم يلتزم به المحتكم ضدهم.

iii. موقف المحتكم ضدهم:

١٥٤. المحتكم ضده الرابع في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١، [redacted]، عضو اللجنة الانتخابية، رد بأن ما يثيره المحتكمون في بطلان تشكيل اللجنة المؤقتة صادف صحيح الواقع والقانون حيث أن اللجنة المؤقتة والتي اختيرت بموجب انعقاد الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ قد جاءت مخالفه للقانون من عدة أوجه :

- استقالة أحد اعضاء اللجنة المؤقتة وهو السيد/ [redacted] وذلك لكونه لم يحضر الجمعية العمومية المزعوم انعقادها في ٢٠٢٣/١١/٢٠ وأنه لم يحضر ثمة اجتماعات لتلك اللجنة.

- الغاء انعقاد الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ وذلك ثابت بالكتب والمراسلات الموجهة من السيد رئيس اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] إلى كلاً من السيد رئيس اللجنة الأولمبية الكويتية والسيد مدير عام الهيئة العامة للرياضة والذي يخطرهم بموجب تلك المراسلات بإلغاء الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ وذلك اعترافاً منه بمخالفة انعقاد تلك الجمعية للمادة (٢٠) من النظام الأساسي.

- مخالفة اللجنة المشكلة للنظام الأساسي للنادي فجاء بنص المادة (٢٤)من النظام الأساسي للنادي (تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديتين على الأقل والمسددين لالتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام) كما جاء بالمادة (٤٨ الفقرة ٦) من النظام الأساسي للنادي (أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ويجب علي جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام٠٠٠٠الخ) ولما كان الثابت بالمستندات أن الأعضاء الذين تم اختيارهم في تشكيل اللجنة المؤقتة لم يقوموا بسداد الاشتراكات في المواعيد المحدد حيث أنهم قاموا بسداد الاشتراكات بعد انتهاء مواعيد السداد مما يكون معه ليس لهم الحق في حضور انعقاد الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها أو الانتخاب أو الترشح بالنادي.

١٥٥. المحتكم ضدهما في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ يدفعا بصحة انعقاد الجمعية العمومية وتشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة النادي على النحو الاتي:

- تم عقد اجتماع للجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي بدعوة من الجمعية الانتخابية المخاطبة من إدارة التنفيذ برئاسة المحتكم ضده الأول، وقد تم التأجيل لتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ لعدم اكتمال النصاب.

- تم الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ بناء عليه وتم الإعلان عن الاجتماع بإحدى الصحف اليومية المحلية لمدة ثلاث أيام [٧]، وقد تم التأجيل لعدم اكتمال النصاب القانوني ليوم ٢٠٢٣/١١/٢٠.

[٧] مستند محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ المرفق بمذكرة المحتكم ضدهما في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ والمقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥

- تم الاجتماع الثالث بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ بناءً عليه، وتم الإعلان عن الاجتماع بإحدى الصحف اليومية المحلية لمدة ثلاث أيام[٨].
- اكتمل النصاب القانوني بحضور ٦٠٥ عضو ومن ثم كانت القرارات الصادرة بموافقة الحاضرين صحيحة.

vi. قرار غرفة التحكيم

١) في القانون

١٥٦. تنص المادة ٤٥ من القواعد الإجرائية على أن:

"تعتبر قرارات التحكيم التي تصدرها غرف التحكيم سندات تنفيذيةً، وتكون انتهائية وملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك دون الإخلال بحق استئنافها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) وفقاً للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لمحكمة الكاس، وكذاك قواعد الاختصاص ذات الصلة بالاتحادات الرياضية الدولية."

١٥٧. تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي على:

"رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

١. النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.

٢. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب أو حل النادي حلا اختيارياً، أو دمجه في أي ناد رياضي آخر يشابهه في الأهداف.

٣. تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقا للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقا للأحكام الواردة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

٤. إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم المطلقة بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.

٥. النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة.

[٨] مستند حضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ المرفق لمذكرة المحتكم ضدهما في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ والمقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥

٦. تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

٧. تعديل النظام الأساسي للنادي.

٨. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (٤٥) من هذا النظام.

٩. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية. "

١٥٨. تنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي على:

" عند النظر في مسألة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس أو قبول الاستقالات المبينة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البنود (٢، ٤، ٥، ٩) من المادة السابقة من هذا النظام، تختص اللجنة الانتخابية بتوجيه الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية بذات الإجراءات والأحكام المقررة في هذا النظام للبت في الموضوعات الواردة في البنود المشار إليها، وتشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبلت استقالته ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (١٨) من هذا النظام، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوما من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الادارة عن ستة أشهر ، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الادارة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قبلت استقالاتهم، وفقا لأحكام البنود أرقام (٢ ، ٤ ،٥، ٩) من المادة السابقة من هذا النظام، التقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب."

١٥٩. تنص المادة ٢٢ من النظام الأساسي للنادي على:

" يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحًا إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة الى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محليه لمدة ثلاثة أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نسبة ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز شهراً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويجب على من وجه الدعوة الى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً بحضور عدد ٥٠٠ عضواً من أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي الى شركة تجارية فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الاعضاء ويكون القرار بموافقة الثلثين الذين بدء بهم الاجتماع."

٢) <u>تطبيق القانون على الوقائع</u>

١٦٠. في البداية، ان الإجراءات المتنازع عليها قد جاءت تنفيذاً لحكم التحكيم رقم ٢٠٢٣٠١١٧٠٠١ وهو حكم نهائي واجب التنفيذ بمجرد التوقيع عليه وذلك بالرغم من وجود طعن عليه أمام الـ CAS حيث أنه لا يوجد ما يفيد وقف تنفيذه.

١٦١. الثابت من المستندات المقدمة من المحتكم ضدهما في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ تم عقد اجتماع للجمعية العمومية بدعوة من اللجنة الانتخابية المخاطبة من إدارة التنفيذ برئاسة المحتكم ضده الأول، وقد تم التأجيل لتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ لعدم اكتمال النصاب[٩]،.

١٦٢. في ٢٠٢٣/١١/١٦، تم عقد الاجتماع الثاني بعد الإعلان عنه بإحدى الصحف اليومية المحلية لمدة ثلاث أيام [١٠]، وقد تم التأجيل لعدم اكتمال النصاب القانوني ليوم ٢٠٢٣/١١/٢٠.

[٩] مستند محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ المرفق بمذكرة المحتكم ضدهما في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ والمقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥.

[١٠] مستند محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ المرفق بمذكرة المحتكم ضدهما في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ والمقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥.

١٦٣. في ٢٠٢٣/١١/٢٠، تم الاجتماع الثالث بعد الإعلان عنه بإحدى الصحف اليومية المحلية لمدة ثلاث أيام[١١]، واكتمل النصاب القانوني بحضور ٦٠٥ عضو.

١٦٤. بخصوص نشر الدعوة في حالة التأجيل لعدم اكتمال النصاب، فعلى عكس ما يدعيه المحتكم، المادة ٢٢ لا تشترط النشر في صحيفة معتمدة، بل في أحد الجرائد اليومية فقط، وهو ما تم اتباعه من المحتكم ضده الأول في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١.

١٦٥. كذلك يوجد كتاب/تعميم من اللجنة الأولمبية الكويتية يتحدث عن اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ وتعميم بأسماء اللجنة الانتقالية (المؤقتة) والمخولة بإدارة النادي مما يفيد صحة الإجراءات المتبعة.

٣) قرار غرفة التحكيم

١٦٦. بناءً عليه، ترى غرفة التحكيم أن المحتكم ضدهم في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ – ووفقاً لما تم تقديمه من مستندات – اتبعوا ما هو منصوص عليه في المادة 22 لصحة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 2023/11/20 وما ترتب عليها من آثار وإجراءات أهمها صحة تشكيل اللجة الانتقالية (المؤقتة) لإدارة النادي، وصحة القرارات المتخذة في محضر اجتماع اللجنة الانتخابية بتاريخ 2023/12/12 – واستعانتها بثلاثة اشخاص وتكليفهم بالقيام بالعملية الانتخابية "منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة" عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة (12) من النظام الأساسي –، وقيام اللجنة الانتخابية بنفس الاجتماع بتحديد الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية الدورية للنادي لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية 2028/2024 وهو يوم الخميس الموافق 2024/2/15 ، وقرارها على أن يتم الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية الدورية للنادي في أحد الصحف المحلية لمدة ثلاث أيام متتالية اعتباراً من 2023/12/28 وحتى يوم 2023/12/30 ، وكذلك قرارها على أن يتم فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لمدة 10 أيام اعتباراً من 2023/12/30 حتى نهاية دوام يوم 2024/1/8 ، وكذلك قرارها أن آخر موعد لسحب طلبات الترشح والانسحاب من الانتخابات هو يوم 2024/2/13 مما يترتب عليه صحة الانتخابات المنعقدة، وصحة إعلان فوز قائمة [redacted] بالتزكية لمجلس إدارة النادي عن الدورة الانتخابية 2028/2024 من قبل اللجنة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية.

ثامناً - المصاريف والأتعاب

i. موقف المحتكمين

[١١] مستند محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ المرفق بمذكرة المحتكم ضدهما في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ والمقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥.

١٦٧. يدفع المحتكمون في المنازعة رقم ٢٠٢٤٠٢٢٨٠٠١ بإلزام المحتكم ضدهم من الأول إلى السادس بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية.

١٦٨. لم يتقدم أي من المحتكمين الآخرين بطلبات بخصوص المصاريف والأتعاب.

ii. موقف المحتكم ضده

١٦٩. يدفع المحتكم ضدهما في المنازعة رقم ٢٠٢٣١١٢٣٠٠١ بإلزام المحتكم بمصاريف ورسوم التحكيم.

١٧٠. لم يتقدم أي من المحتكمين ضدهم الآخرين بطلبات بخصوص المصاريف والاتعاب

iii. قرار غرفة التحكيم

١) في القانون

١٧١. تنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلقة بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والفقرة ٣ من المادة ٤ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلقة بمصاريف التحكيم على وجوب التزام طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.

٢) تطبيق القانون على الوقائع وقرار الغرفة

١٧٢. على الرغم من أن هيئة التحكيم رفضت حجج المحتكم ومطالبه، مما يجعله الطرف الخاسر في هذا التحكيم، أخذت غرفة التحكيم في الاعتبار السلوك الإجرائي لجميع الأطراف الذي كان غير متعاون حيث لم يتم الرد على جميع أسئلة غرفة التحكيم بكفاءة، بالإضافة إلى تقديم مذكرات غير مرغوب فيها وطلبي رد محكمين (من المحتكم ضده الأول والمحتكم ضده الثاني) مما جعل هذا الإجراء أطول وأكثر تعقيدا لقرار غرفة التحكيم.

١٧٣. على أساسه وتطبيقاً للمادة ١٢ المذكورة أعلاه، قررت غرفة التحكيم أن يتحمل كل طرف أتعابه ونفقاته في هذه المنازعة.

تاسعاً – قرار غرفة التحكيم

تأسيساً على ما تقدم، وبناءً على الأسباب وبعد الدراسة، قررت غرفة التحكيم التالي:

أولاً: عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلب موجه إلى المحتكم ضده السادس [redacted]

ثانياً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثالثاً: رد طلب بطلان الجمعية العمومية غير العادية التي تمت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ لنادي [redacted] الرياضي وما يترتب عليها من قرارات.

رابعاً: تحميل كل طرف أتعابه ونفقاته.

خامساً: رد كل الطلبات والدفوع الأخرى.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢.

د. جلال عبدالحميد الأحدب
رئيس غرفة التحكيم

د. بدر أحمد الراجحي
عضو غرفة التحكيم

ليلى أحمد الشنتناوي
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

طلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20231123001
مقدم من
- المدعي (المحتكم) [redacted]
ضـــد
- المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول) [redacted]
- المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)

طلب تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20240228001
مقدم من
– المدعي الأول (المحتكم الأول) [redacted]
– المدعي الثاني (المحتكم الثاني)
– المدعي الثالث (المحتكم الثالث)
ضـــد
- المدعى عليه الأول (المحتكم ضده الأول) [redacted]
- المدعى عليه الثاني (المحتكم ضده الثاني)
- المدعى عليه الثالث (المحتكم ضده الثالث)
- المدعى عليه الرابع (المحتكم ضده الرابع)
- المدعى عليه الخامس (المحتكم ضده الخامس)
- المدعى عليه السادس (المحتكم ضده السادس)

قرار تحكيم تكميلي

على القرار الصادر في 2024/07/22

2024/08/19
غرفة التحكيم الثلاثية
السيد/ د. جلال عبد الحميد الأحدب (رئيسا) (فرنسا)
السيد/ د. بدر أحمد الراجحي (عضوا) (الكويت)
السيدة/ ليلى أحمد الشنتناوي (عضوا) (الإمارات)

الفهرس

أولاً - أطراف المنازعة 1
ثانياً – موجز الإجراءات التحكيمية 4
ثالثاً - مطالبات أطراف المنازعة 5
رابعاً – قرار غرفة التحكيم 6

أولاً - أطراف المنازعة

في المنازعة رقم 20231123001:

1. المحتكم هو:

[redacted]
عضو جمعية عمومية بنادي [redacted] الرياضي
[redacted]

2. الممثل القانوني عن المحتكم هو:

[redacted] المحامي
[redacted]

3. المحتكم ضدهم هم:

[redacted]
رئيس اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي
[redacted]

[redacted]
رئيس اللجنة المؤقتة لنادي [redacted] الرياضي
[redacted]

4. الممثلان القانونيان عن المحتكم ضده الأول هما:

[redacted] المحامي
[redacted] المحامي
[redacted]

<u>في المنازعة رقم 20240228001:</u>

5. المحتكمون هم:

[redacted]
عضو جمعية عمومية لنادي [redacted]

[redacted]
عضو جمعية عمومية لنادي [redacted]

[redacted]
عضو جمعية عمومية لنادي [redacted]

6. الممثلان القانونيان عن المحتكمين هما:

المحامي [redacted]

المحامي [redacted]

7. المحتكم ضدهم هم:

[redacted]
رئيس اللجنة الانتخابية لنادي [redacted] الرياضي

[redacted]
مقرر اللجنة الانتخابية

[redacted]
مقرر اللجنة الانتخابية

[redacted]

عضو اللجنة الانتخابية

[redacted]

عضو اللجنة الانتخابية

[redacted]

8. الممثل القانوني عن المحتكم ضده الثاني هو:

المحامي

[redacted]

9. سيشار إلى المحتكمين والمحتكم ضدهم معاً "الأطراف".

ثانياً – موجز الإجراءات التحكيمية

10. في 2024/07/22، تأسيساً على ما تقدم من طلبات، وبناءً على الأسباب وبعد دراسة مواقف الأطراف، أصدرت غرفة التحكيم القرار التحكيمي التالي:

أولاً: عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلب موجه إلى المحتكم ضده السادس، [redacted]

ثانياً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثالثاً: رد طلب بطلان الجمعية العمومية غير العادية التي تمت بتاريخ 2023/11/20 لنادي [redacted] الرياضي وما يترتب عليها من قرارات.

رابعاً: تحميل كل طرف أتعابه ونفقاته.

خامساً: رد كل الطلبات والدفوع الأخرى.

11. في 2024/08/07، استلمت غرفة التحكيم كتاب الأمانة العامة بشأن مذكرة اغفال الفصل في طلبات المقدمة من الممثل القانوني للمدعين في المنازعة الرياضية رقم (20240228001) المضمومة إلى المنازعة الرياضية رقم (20231123001).

ثالثاً - مطالبات أطراف المنازعة

i. موقف المحتكمون في المنازعة 20240228001

12. طلب المحتكمون السادة [redacted]، [redacted] و[redacted] الفصل في الطلبات السابقة التالية:

- الطلب المقدم في 2024/02/28 بشأن وقف الفصل في كافة المنازعات لحين فصل النيابة العامة في الشكوى المطروحة أمامها بشأن تزوير أعمال الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في 2024/11/20.
- الطلب المقدم في 2024/05/15 بإلزام المحتكم ضده في المنازعة 20231123001 بتقديم كشف بأسماء الحاضرين بالجمعية العمومية.

13. كما طلب المحتكمون تمكينهم من الرد على ما قدم من مذكرات ومستندات المقدمة في تاريخ 2022/06/22 من المحتكم ضدهم.

ii. قرار غرفة التحكيم

1) في القانون

14. تنص المادة 44 من من القواعد الإجرائيةعلى:

"إذا أغفلت الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، جاز الصاحب الشأن تقديم طلب مكتوب بذلك يقدم لأمين عام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي خلال مدة لا تتجاوز (20) عشرون يوما من تاريخ استلام القرار التحكيمي، ويحال هذا الطلب إلى ذات الهيئة التحكيمية التي أصدرت القرار التحكيمي مع إمهالها مدة لا تتجاوز عشرون (20) بوما لإصدار قرارها في هذا الطلب بعد سماع دفاع الأطراف متى ما رأت ذلك، وبعد القرار الصادر في هذا الشنان مكملاً للقرار التحكيمي."

2) قرار غرفة التحكيم:

15. قررت غرفة التحكيم، وفقًا للمادة 44، أن تصدر قرارًا تكميليًا بشأن المطالبات المقدمة مجددًا من قبل المحتكمين في المنازعة 20240228001.

16. **أولاً**، فيما يتعلق بالطلب المقدم بوقف الفصل في كافة المنازعات لحين فصل النيابة العامة في الشكوى المطروحة أمامها، فقد سبق أن نظرت غرفة التحكيم في قرارها الصادر في 2024/07/28، والذي اعتبرت فيه ان الإجراءات المتنازع عليها قد جاءت تنفيذاً لحكم التحكيم رقم 20230117001 وهو حكم نهائي واجب التنفيذ بمجرد التوقيع عليه وذلك بالرغم من وجود طعن عليه أمام الـ CAS حيث إنه لا يوجد ما يفيد وقف تنفيذه.

17. **ثانيًا**، فيما يتعلق بالطلب المقدم بإلزام المحتكم ضده في المنازعة 20231123001 بتقديم كشف بأسماء الحاضرين بالجمعية العمومية، فإن غرفة التحكيم، بعد أن حكمت على صحة الجمعية العمومية المذكورة،

ولم ترى الغرفة أي حاجة لكشف أسماء الحاضرين بالجمعية العمومية وقد سبق وقررت رد هذا الطلب وذلك بموجب البند الخامس من قرارها النهائي الصادر في 2024/07/22: "*رد كل الطلبات والدفوع الأخرى*".

18. **وأخيرًا**، فيما يتعلق بطلب تمكين المحتكمين من الرد على ما قدم من مذكرات ومستندات المقدمة في تاريخ 2022/06/22 من المحتكم ضدهم، تؤكد غرفة التحكيم على تمسكها بقرار إقفال باب المحاكمة بتاريخ 2024/06/23 بشكل نهائي، ولا ترى أي مبرر لإعادة فتحه بعد صدور القرار النهائي:

- من جهة أولى، تشير غرفة التحكيم أنه لم يقدم أي طلب من المحتكمين في المنازعة 20240228001 لفتح باب المحاكمة لتمكينهم تقديم مستندات من جهتهم بعد تقديم المحتكم ضدهم مستنداتهم أو قبل صدور الحكم النهائي. لا يمكن للمحتكمين تقديم أي رد أو مستند بعد اقفال باب المحاكمة وخاصةً بعد اصدار القرار التحكيمي النهائي.
- من جهة ثانية وبالنسبة للمستندات المقدمة في 2024/06/22 ومضمونها، فقد ارتأت غرفة التحكيم أنها لم تؤخذ هذه المستندات في الاعتبار أثناء مناقشات الغرفة، ولم يكن لها أي تأثير على نتيجة القرار النهائي.

19. لذلك، قررت غرفة التحكيم رد طلب المحتكمين في المنازعة 20240228001 بشأن تمكينهم من الرد على ما قدم من مذكرات ومستندات المقدمة في تاريخ 2022/06/22.

رابعاً – قرار غرفة التحكيم

20. تأسيساً على ما تقدم، وبناءً على الأسباب وبعد الدراسة، قررت غرفة التحكيم رد جميع المطالبات المقدمة من المحتكمين في 2024/08/07، حيث سبق أن نظرت الغرفة في موضوعها وقد تم البت فيها.

صدر قرار التحكيم التكميلي في جلسة إلكترونية مغلقة بتاريخ 2024/08/19.

د. جلال عبدالحميد الأحدب
رئيس غرفة التحكيم

د. بدر أحمد الراجحي
عضو غرفة التحكيم

ليلى أحمد الشنتناوي
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي